

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يعتبر وقوع النسكين عن واحد .

فوائد .

إحداها : لا يعتبر وقوع النسكين عن واحد ذكره بعض الأصحاب منهم .

المصنف و المجد قاله الزركشي واقتصر عليه في الفروع فلو اعتمر لنفسه .

وحج عن غيره أو فعل ذلك عن اثنين : كان عليه دم المتعة .

وقال في التلخيص في الشرط الثالث : أن يكون النسكان عن شخص واحد .

إما عن نفسه أو عن غيره فإن كان عن شخصين : فلا تمتع لأنه لم يختلف أصحابنا : .

أنه لا بد من الإحرام بالنسك الثاني من الميقات إذا كان عن غير الأول .

و المصنف يخالف صاحب التلخيص في الأصلين اللذين بني عليهما و المجد يوافق في الأصل

الثاني وظاهر كلامه مخالفته في الأول .

الثانية : لا تعتبر هذه الشروط في كونه متمتعا على الصحيح وقدمه في الفروع وقال : معنى

كلام الشيخ - يعني به المصنف - يعتبر وجزم به في الرعاية إلا الشرط السادس فإن المتعة

تصح من المكي كغيره على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونقل الجماعة عن أحمد

كالإفراد ونقل المروزي : ليس لأهل مكة متعة .

قال القاضي و المصنف و الشارح وغيرهم : معناه ليس عليهم دم متعة وقال الزركشي قلت :

قد يقال : إن هذا من الإمام أحمد بناء على أن العمرة لا تجب عليهم فلا متعة عليهم أي الحج

كافيهم لعدم وجوبها عليهم فلا حاجة إليها انتهى .

وذكر ابن عقيل رواية : لا تصح المتعة منهم قال ابن أبي موسى : لا متعة لهم وأطلقهما في

الفائق .

الثالثة : لا يسقط دم التمتع والقران بإفساد نسكهما على الصحيح من المذهب نص عليه وعنه

يسقط وأطلقهما في الحاويين وقال القاضي : إن قلنا : يلزم القارن للإفساد دمان : سقط دم

القران انتهى .

الرابعة : لا يسقط دمهما أيضا بفواته على الصحيح من المذهب وعنه يسقط .

الخامسة : إذا قضى القارن قارنا لزمه دمان لقرانه الأول دم ولقرانه الثاني آخر وفي دم

فواته الروايتان المتقدمتان وقال المصنف : يلزمه دمان دم لقرانه ودم لفواته وإذا قضى

القارن مفردا لم يلزمه شيء لأنه أفضل جزم به المصنف وغيره وقدمه في الفروع وجزم غير

واحد : أنه يلزمه دم لقرانه الأول وفيه لفواته الروايتان وزاد في الفصول : يلزمه دم

ثالث لوجوب القضاء قال في الفروع : كذا قال .

فإذا فرغ من قضى مفردا : أحرم بالعمرة من الأبعد كمن فسد حجه .

وإلا لزمه دم وإذا قضى متمتعا فإذا تحلل من العمرة : أحرم بالحج من الأبعد